

ما حكم شق الثوب لضيق أو غضب؟ الشيخ ابن حميد - مشروع

كبار العلماء

عبد الله بن حميد

ان يفتقينا في حكم من شرط اي قطع الثوب من ضيق او غضب يا اخ محمد يونس من جمهورية مصر العربية تقول ما حكم من شرط الثوب بما ناقتها؟ عند ضيق وغضب لا ينبغي بكل حال هذا من باب - [00:00:00](#)

المال فلا يجوز له ان يشق ثوبه وان يقطع عندما يحدث له مضائقه او غضب لا يجوز له بكل حال وهو اثم في هذا بل عليه ان يصبر ويحتسب واضاعة المال نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقد كره قيل وقال واضاعة المال فقطع الثوب - [00:00:22](#)

وشقه اولا فيه اضاعة للمال. وثانيا فيه الجزاء اظهار الجزء وعدم الصبر. كل هذا لا يجوز لا بل عليه ان يصبر ويحتسب. واذا تراه غضب يذهب فليتوضا كما ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم. فان ان غضب جمرة والوضوء يطفئ يطفئ - [00:00:46](#)

وان كان قائما عليه ان يمشي. وان غضب وهو جالس عليه ان يقوم. بمعنى انه يغير وضعه التي هو عليها حالة غضبه ينتقل منها الى حالة اخرى فبسبب هذا يسكن غضبه وآآ - [00:01:10](#)

ويستطيع ان يقهر غضب ولا يعمل من مع نفسه اي شيء لا شق ثوب ولا كلمات قبيحة فالحاصل ان شق ثوبه اه عند مضائقه او عند حصول غضب منه لا يجوز له ذلك والله اعلم - [00:01:30](#)